ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The theoretical and legal framework for the aftercare system

Dr. Aeda Abdulkareem Saleh
College of Law, Sulaymaniyah University, Sulaymaniyah, Iraq
aeda.saleh@univsul.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 2 May 2021
- Accepted 1 June 2021
- Available online 1 Sept. 2021

Keywords:
- System,
- Aftercare,
- Theoretical framework,
- The legal framework,
- Reform and rehabilitation,
- Treatment,
- Released,
- Punitive institutions,
- Obstacles,
- Aid,
- The strategy.

Abstract: We conclude from studying the subject of aftercare for convicts that the importance of this care is emphasized in light of modern punitive concepts in order to preserve the rehabilitation efforts that were provided to the convict inside the penal institution during the period of deprivation of his freedom (custodial sentences), so that the path is not lost in the large society when it encounters the first features of freedom and in order to be an effective human being in the society enjoying all rights and duties, to return to the normal life gradually. The idea of aftercare has received great attention in international documents, and international organizations that specialized with the penal policy and criminologists, and they agreed to hold annual meetings and conferences to learn more about the concept of aftercare. The problems that obstacles helping of those people that released are still exist which impede the application of aftercare. These problems and obstacles could be institutional problems or obstacles related to special legislation and regulations, for example, the permanent security services that monitor them when they are a subject of suspicion and pursuit ,as well as the obstacles that deny people that released from prison of many civil rights , and prevent them from assuming many public sectors, and this strengthens the motivation among individuals not to use them in private sectors. It is also possible that societal obstacles are related to society's view, rejection of the released person from prison, and their unwillingness to integrate with them, which represents the height of the feeling of alienation in the expatriate community after a long period of isolation from it . Therefore, to get rid of these obstacles and difficulties, each country is keen to protect its society from crime and provide security and reassurance in it, and it takes several measures, some of preventive and curative, while some of them are developmental measures with the aim of reducing the crime rate, and for these reasons the idea of aftercare emerged as part of these efforts to combat crime with the development of the view of punishment and the return of the released person from prison to society as an effective member, especially in light of the fact that whatever the types of crimes that would be committed by a person, that person has a human characteristic, and therefore he or she must be preserved to a minimum standard of human dignity.

© 2021 TUJR, College of Right, Tikrit University

الاطار النظري والقانوني لنظام الرعاية اللاحقة

م.د. عائدة عبدالكريم صالح
كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق
aeda.saleh@univsul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢ / آيار / ٢٠٢١
- القبول : ١ / حزيران / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ أيلول /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
- النظام.
- الرعاية اللاحقة.
- الاطار النظري.
- الاطار القانوني.
- الاصلاح والتأهيل.
- العلاج.
- المفرج عنهم.
- المؤسسات العقابية.
- العقبات.
- المعونات.
- الاستراتيجية.

الخلاصة : نخلص من دراسة موضوع الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم الى تأكيد أهمية هذه الرعاية في ظل المفاهيم العقابية الحديثة حفاظاً على جهود التأهيل التي قدمت للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية خلال فترة العقوبة السالبة للحرية حتى لا يظل السبيل في المجتمع الكبير عندما تصادفه أول سمات الحرية وحتى يكون انساناً فعالاً في المجتمع ومتمتعاً بكافة حقوقه وواجباته ليعود تدريجياً الى حياته الطبيعية، وقد لاقت فكرة الرعاية اللاحقة اهتماماً كبيراً في الوثاق الدولية ولدى المنظمات الدولية المختصة بالسياسة العقابية وعلماء علم الجريمة واتفقوا على عقد اللقاءات والمؤتمرات سنوياً، لمعرفة المزيد عن مفهوم الرعاية اللاحقة ولا زالت المشكلات التي تعيق مساعدة المفرج عنهم قائمة وتعترض تطبيق الرعاية اللاحقة التي من الممكن ان تكون مشاكل او معوقات مؤسسة تتعلق بالانظمة والقوانين الخاصة والتشريعات مثلاً كمراقبة أجهزة الأمن الدائمة لهم أي هم موضع تشكك ومطاردة لهم وكذلك المعوقات التي تحرم خريجو السجون من الكثير من حقوقهم المدنية، كما وتحرم عليهم تولي العديد من العمل في الوظائف العامة، بل ويقوي لدى الافراد الدافع لعدم استخدامهم في الوظائف الخاصة. كما انه من الممكن ان تكون المعوقات مجتمعية تتعلق بنظرة ورفض المجتمع للمفرج عنهم وعدم تقبلهم للاندماج معهم وهو قمة احساس المفرج عنه بالغربة في المجتمع الوافد عليه بعد طول انعزال عنه ومن هنا وللتخلص من هذه المعوقات والصعوبات فان كل دولة تحرص على حماية مجتمعها من الجريمة، وتعمل جاهدة على بث الامن والطمأنينة فيه وتتخذ تدابيراً عدة منها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي ومنها ما هو تنموي بهدف تقليل نسبة الاجرام ولهذه الاسباب ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة كجزء من هذه الجهود لمكافحة الجريمة مع تطور النظرة للعقاب واعادة المفرج عنهم الى المجتمع كعضو فعال لا سيما في ظل حقيقة يجب ان لا يغيب عن الاذهان وهي ان المجرم أياً كان جرمه تتوفر فيه صفة الانسان ولذلك يجب ان يحفظ له الحد الأدنى من الكرامة البشرية.

© ٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

مع تطور الفكر العقابي والفلسفة العقابية منذ بدايات القرن التاسع عشر ادخلت مفاهيم ومصطلحات جديدة مثل الاصلاح والتأهيل والعلاج، وظهرت فكرة أهمية تبني نظرة عقابية اصلاحية استراتيجية تهدف في مجملها الى ضرورة قطع دابر الجريمة ووقاية عيان المجتمع من خطرها وذلك بتأسيس برامج اصلاحية تستهدف السجناء منذ بدء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليهم ولا يقتصر الأمر على ذلك بل تلاحق تلك البرامج من يفرج عنهم من المؤسسات العقابية والاصلاحية وتستمر تلك البرامج حيال تلك الفئة التي افرج عنها حتى تضمن عدم انخراطها مرة أخرى في طريق الجريمة.

أهمية الدراسة:

يمكننا معرفة أهمية هذه الدراسة والاطلاع عليه بهدف الدعم والمساندة من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية وعليه فان دراسة الحاجة لرعاية المفرج عنهم في هذه الحالة يكون بمثابة المطلب الحيوي كرصد وتحليل وضع المفرج عنهم في المجتمع والسعي لمعرفة كيفية التدخل من خلال التشريعات واللوائح والقوانين باعادة النظر في مساعدة هذه الفئة بشكل عملي وتعتبر أهم مرحلة من مراحل المفرج عنهم.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هي:

١- أهمية موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المؤسسات العقابية والاصلاحية.

٢- وجوب الحفاظ على أمن المجتمع والذي لا يتأتى الا باصلاح الشواذ من أعضائه.

٣- لفت الانتباه الى ضرورة مواصلة الدعم بنوعيه المادي والمعنوي للمفرج عنه من المؤسسة العقابية وتكريس جهود الرعاية والاصلاح.

٤- معالجة الصعوبات التي تعترض سبيل المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسات العقابية.

أهداف الدراسة:

١- التعرف على النظرة المحدودة التي شابت بعض الأنظمة العقابية في تعاملها مع المذنبين واعادة هيكلة أنظمة عقابية يكون لها عظيم الأثر في اصلاح المذنبين وتأهيلهم.

٢- توضيح الدور المهم الذي يضع على عاتق المجتمع القيام به في سبيل اعادة تكيف المفرج عنهم من السجون مع الحياة الجديدة بعد الافراج.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة في ان الافراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء الحكم الصادر بحقه وتنفيذ العقوبة المقررة عليه لا يعني شفاؤه التام من مرض الانحراف السلوكي والاجرامي، وهذا يقودنا الى حقيقة مهمة وهي ضرورة استكمال علاج هذا الفرد المجرم بوسائل جديدة مختلفة عن العقوبات السالبة للحرية، من هنا نستطيع أن نتبين أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم قبل خروجهم من المؤسسة العقابية وبعد خروجهم.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة في عدم وجود صورة واضحة لواقع الرعاية اللاحقة في المؤسسات العقابية وطبيعة المعوقات التي تعترضها.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج العلمي المقارن الذي يعتمد على تجميع الافكار من المؤلفات القانونية واستخلاصها والمقارنة النظرية بينها، مقارنة علمية دقيقة وابراز أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها واعطاء الآراء المناسبة وتتركز الدراسة في التشريع العراقي وتمت مقارنته بالتشريع المصري والتشريع الفرنسي والتشريع الانجليزي.

هيكلية الدراسة:

لغرض الاحاطة بالموضوع من أغلب جوانبه فقد قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الاطار النظري لنظام الرعاية اللاحقة والذي يتضمن مطلبين، نبين في المطلب الأول منها مفهوم الرعاية اللاحقة وتطورها، وفي المطلب الثاني منها نبين نطاق الرعاية اللاحقة وصورها. ونخصص المبحث الثاني للاطار القانوني لنظام الرعاية اللاحقة والتي بدورها نقسمه الى ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الأول منها الرعاية اللاحقة في الوثائق الدولية، وفي المطلب الثاني منها نتناول الرعاية اللاحقة في النظم العقابية، وفي المطلب الثالث منها نتناول استراتيجيات الرعاية اللاحقة، ثم نصل الى الخاتمة ونبين فيها أهم نتائج هذه الدراسة وما تم التوصل اليه من مقترحات.

المبحث الأول

الاطار النظري لنظام الرعاية اللاحقة

تعد الرعاية اللاحقة الوسيلة العملية لمساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه، عند عودة المحكوم عليه الى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي امضاها في السجن، لذلك كان من الضروري توفير المستلزمات التي تحقق سرعة اندماجه في المجتمع الخارجي وعدم انزلاقه في مسالك الجريمة من جديد حيث لم يعد الغرض من العقوبة الايلام فحسب، انما تهدف الى تأهيل واعداد المحكوم عليه للحياة الشريفة في المجتمع.

لذلك اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعاً من المعاملة العقابية التي تهدف الى اتمام التأهيل او لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققه اساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية. ولغرض دراسة الاطار النظري لنظام الرعاية اللاحقة، فقد اثرنا ان نتناول مفهوم الرعاية اللاحقة وتطورها في مطلب، ونطاق الرعاية اللاحقة وصورها في مطلبٍ ثان.

المطلب الأول / مفهوم الرعاية اللاحقة وتطورها

حتى نتمكن من تصور مفهوم الرعاية اللاحقة نحتاج الى معرفة معانيه في اللغة العربية، فكلمة (رعاية) تأتي في معان عدة، وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه (البخاري) (١٤٢١هـ) عن الرسول (ص) انه قال (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)، أي حافظ ومؤتمن عليها.

اما كلمة (اللاحقة) فأنها تعني الشيء يأتي بعد الشيء مسمى لاحق. ويعني هذا المصطلح في اللغة الانجليزية (Care after)[١].

ومن هنا يمكن ان نقول ان الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، أي: ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون او المؤسسات الاصلاحية والمحافظة عليهم، ومساعدتهم على التكيف.

وعرفت الرعاية اللاحقة ايضاً (هي تولي جهات مختصة تابعة لمؤسسات الاصلاح الاجتماعي او مستقلة عنها، تتابع المفرج عنهم لفترة من الزمن في بيئتهم الطبيعية، وتقديم المساعدات والرعاية اللازمة لهم، حتى تتضمن تكيفهم مع المجتمع الذي ظلوا بعيدين عنه اثناء ايداعهم المؤسسة الاصلاحية[٢].

وجاء تعريف الرعاية اللاحقة في نص المادة (٩٩) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على انه (يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح).

أما الاصطلاح المعاصر فيعرف الرعاية اللاحقة بانها العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وارشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه[٣].

وفيما سبق من التعريفات السابقة يتضح ان الرعاية اللاحقة رعاية توجه الى المحكوم عليه الذي امضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين افراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقراً لحياته التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته.

---

[١] د. عبدالله بن ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر (دراسة مقارنة) ط١، الرياض، ٢٠٠٦، ص٩.

[٢] سيد عويس على عبدالرزاق حلبي، اثر عمليات الرعاية اللاحقة في سلوك الاحداث المفرج عنهم، الدار العربية للمطبوعات القانونية، ١٩٧٠، ص ٧٧.

[٣] محمد احمد المشهداني، اصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للطباعة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨.

اما برأينا فنحن نعرف الرعاية اللاحقة بأنها (مجموعة من الجهود العلمية والعملية التي تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وأهلية بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمسجون خلال فترة العقوبة وقبل الافراج وبعده).

أما عن تطور الرعاية اللاحقة فقد ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى بصورة نشاط خاص كان يؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنهم تحت ضغط الاعتبارات الانسانية والدينية، ولم يتخذ هذا النشاط سياسة محددة، ولم يعتمد على برامج موضوعة لتكملة عملية التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية. وكان دور الدولة آنذاك غائباً حيثما ساد الفكر التقليدي الذي يحدد اغراض العقوبة في التكفير والردع وتحقيق العدالة، فتحقق هذه الأغراض بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فلا شأن إذن للسلطة العامة بالمحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن[١].

فقد تأثرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة باغراض العقوبة والتي انحصرت في اول الأمر في ايلام المحكوم عليه تحقيقاً للردع العام والعدالة، ولذلك كانت مهمة الدولة تنتهي بانتهاء مدة العقوبة، فلا يصبح لها بالمحكوم عليه شأن، كذلك كان من التناقض في ظل استهداف ايلام المحكوم عليه عن طريق العقوبة ان تقدم له الدولة بعد الافراج عنه رعاية ومساعدة على شق طريق في الحياة، اذ يعتبر ذلك نوعاً من تخفيف العبء على المحكوم عليه بينما كانت تستهدف ايلامه[٢].

الا ان تخلف الدولة عن رعاية المفرج عنه لم يكن يحول دون ان يلق هذه الرعاية عن طريق الافراد او الهيئات الخاصة التي لم تكن الدولة تمانع في أدائهم لهذه المهمة.

فابتدأت الرعاية اللاحقة في صورة مساعدات بعثت عليه التعاليم الدينية او مجرد اعتبارات الشفقة، ولم تكن لهذه الرعاية عندئذ صفة عقابية وانما اعتبر المفرج عنهم صنف من بؤساء الناس قدم اليهم العون كما يقدم الى سائر البؤساء و يعني ذلك انه كان لهذه الرعاية طابع خاص بحت، فتولتها جمعيات الخير ولم تحمل الدولة في شأنها مسؤولية قط[٣].

---

[١] A. Legal: "Le Patronage des Liberes", rapport introductif, Rev. Penit. Dr. Pen . 1955, P. 363.

[٢] فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٣٨.

[٣] Hall, P.D., "Religion and the Post Welfare State (An untold story)", Religion in the News, New York, Vol. 1, No. 7, 1998, P. 2.

وثمة حجة أخرى برزت – في الفكر التقليدي– عدم اهتمام الدولة بالرعاية اللاحقة، ذلك ان معنى الانذار الجماعي الذي يقتضيه الردع العام، وينبغي ان تحققه العقوبة يضعف منه ان تتدخل الدولة بروح من الاشفاق او الاحسان قبل المحكوم عليه، اذ يعتبر ذلك عدولاً منها عن سابق خطتها ازاءه.

وفي النهاية فما وجه الحاجة الى هذه الرعاية؟ لقد سادت في ذلك الوقت نظريات تعترف للناس جميعاً ومن بينهم المفرج عنه، بأنصبة متساوية من حرية الاختيار، فاذا كان المفرج عنه يتمتع بقدر كافي من حرية الاختيار، فمعنى ذلك ان في استطاعته – شأن سائر الناس– سلوك الطريق المطابق للقانون، دون عون من أجهزة الدولة[٤].

ولكن التزام الدولة بهذا الموقف السلبي لا يعني حظر النشاط الخاص الذي يستهدف تقديم هذه الرعاية، فله –على أي الاحوال– منفعته الاجتماعية. وهذا النشاط يدخل في نطاق الاخلاق الاجتماعية، لا القانون. وبطبيعة الحال، فانه ليس للدولة ان تناصب هذا النشاط العداء، ولكن لها ان تنظمه وتراقبه لكي لا ينحرف، وعليها ان تمده بالعون كي يحقق وظيفته الاجتماعية[٥].

وعندما تطور غرض العقوبة فأصبح الهدف الاساس لها في السياسة العقابية الحديثة هو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية الشريفة بعد الافراج عنه[٦].

تطورت النظرة الى مفهوم الرعاية اللاحقة، والى دور الدولة فأصبحت الرعاية اللاحقة تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة المعاملة العقابية التي تبدأ مع دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وبغرض اكتمال برنامج هذه المعاملة داخل المؤسسة العقابية فان اهمية الرعاية اللاحقة تظهر في تحقيق الهدف النهائي لهذه المعاملة وهو اعادة تكيف المحكوم عليه مع الحياة السليمة في المجتمع، فتعمل على مساعدته على تحقيق هذا التكيف وتذليل جميع الصعاب التي تعترض طريقه[١].

وادى هذا التطور في مفهوم الرعاية اللاحقة الى مشاركة الدولة على نحو ايجابي في تحقيق هذه الرعاية اما استقلالاً بأجهزة الاشراف والاخصائيين اللازمين لتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة، واما بمشاركة

---

[٤] د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٠٦.

[٥] د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص ٤٠٦.

[٦] د. حمدي رجب عطية، اصول علم العقاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٣، ص ٣١٨.

[١] محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٥٤.

الجمعيات والهيئات الخاصة التي تقوم بمساعدة المفرج عنهم، فتنظم نشاطها وتقدم لها المعونات الفنية او المالية اللازمة لذلك[٢].

المطلب الثاني / نطاق الرعاية اللاحقة وصورها

لقد قيل بأن العقاب الحقيقي للسجين يبدأ عند خروجه من باب السجن، كما قيل بان مدى صلاحية نظام السجن من فساده يرتبط ارتباطاً كلياً بما يحدث للمفرج عنهم منه، وإن السجن ما هو الا أداة لحماية المجتمع من الجريمة، وان المادة البشرية التي ترسل للسجون ستعود غالبيتها لمعترك الحياة بعد فترة من الزمن – طالت أم قصرت– وانه يجب ان يكون هدف السجن هو العمل على اعادة تكوين وبناء المادة البشرية خلال مدة سجنها الى مستوى المواطنين الصالحين ليسهل اعادة ادماجها من جديد في المجتمع لأن السجن اذا لم يهدف الى تلك الغاية ولم يحققها يكون المجتمع قد حمى نفسه فقط خلال المدة الوجيزة التي قضاها المسجون داخل السجن، اذ بمجرد الافراج عنه ومواجهته للحياة خارجه لا يلبث ان يعود الى خطورته واستهانته بنظم المجتمع وقيمه[٣].

ولما كان الهدف الأول أو الغرض الأول الذي ينبغي ان تستهدفه الرعاية اللاحقة، هو استكمال الجهود التأهيلية التي تقتضيها حالته، اذا لم يكن وقت العقوبة قد اتسع لها.

فان الهدف الثاني هو المحافظة على ثمار الجهود التي بذلت اثناء التنفيذ العقابي.

ويفترض تحقيق هذين الهدفين كفالة قدر ادنى من اسباب العيش الشريف للمفرج عنه، حماية له من الالتجاء الى الجريمة التماساً لهذه الاسباب[٤].

وفيما يتعلق بنطاق الرعاية اللاحقة، فالأصل فيها ان تكون عامة تمتد الى جميع المفرج عنهم، فهي باعتبارها جزءاً من جهود التأهيل يتعين ان تتجه الى كل شخص يغادر السجن، ولكن هذا الأصل العام يحد منه اعتباران:

الأول: ان هذه الرعاية تتطلب من الجهد والمال ما يشق على المجتمع توفيره لكل مفرج عنه.

الثاني: عدم حاجة جميع المفرج عنهم للرعاية اللاحقة، كمن كانت عقوبته قصيرة المدة فلم يفقد مركزه الاجتماعي، او كانت ظروفه تتيح له بناء مركزه الاجتماعي بجهوده الخاصة وحدها.

---

[٢] د. فوزية عبدالستار، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٠٢.

[٣] يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٢، العدد الأول، مارس، ١٩٦٩، ص ٩٣.

[٤] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٠٩-٤١٠.

فالعمل يجب ان يجرى على اساس ما يحتاج اليه المفرج عنه، وهذا يتطلب دراسة مفصلة عن وضعه قبل الافراج من اجل تحديد المعونة اللازمة له وتتبع حالته[٥].

وبسبب الاعتبارين السابقين نجد التشريعات تفرق بين نوعين من الرعاية: اجبارية يلتزم بها المفرج عنه، واختيارية تخول له رخصته الاستفادة منها وتجمع العديد من التشريعات بين هذين النوعين، فالتشريع الانجليزي يقرر الرعاية الاجبارية لمن كان محكوماً عليهم بالسجن المؤبد ومن تقل اعمارهم عن الحادية والعشرين اذا زادت مدة عقوباتهم على ثلاثة أشهر، ثم يقرر الرعاية الاختيارية لسائر المفرج عنهم[١].

والتشريع الفرنسي قرر ان يخضع للرعاية الاجبارية المفرج عنهم شرطياً وان تقدم المساعدة بصورة اختيارية ارادية للمفرج عنه نهائياً. وتخطر الادارة العقابية المسجون المفرج عنه – شرطياً او نهائياً– بالمساعدة التي ستقدم له محل اقامة من لجنة رعاية المفرج عنهم.

وفيما يتعلق على الأخص بحالات الافراج النهائي يقوم المساعد الاجتماعي L. assistant social باجراء مقابلات مع المسجون لبحث المساعدات التي يحتاجها واتخاذا ما يلزم من اتصالات في هذا الشأن مع لجنة رعاية المفرج عنهم[٢].

واذا قبل المفرج عنه نهائياً ان يكون تحت اشراف لجنة رعاية المفرج عنهم تقوم اللجنة بتعيين مندوب يختص بتقديم المساعدة له.

ونحن نرى انه من الأنسب ترك تقدير امر الرعاية اللاحقة الى الهيئات المختصة وليس الى المفرج عنه بعد اجراء دراسة مفصلة عن وضعه وامكاناته.

أما صور الرعاية اللاحقة، فيرتبط تحديد هذه الصور باستظهار الأهداف العقابية للرعاية اللاحقة اذ من المنطقي ان تنظم هذه الرعاية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق تلك الاغراض وفق خطة من التنسيق بينها.

---

(٥) خالد سعود بشير الجبور، التغريد العقابي في القانون الاردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩. ص ٣١٦.

(١) سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص ٤٧٧.

(٢) تنص على هذه اللجنة المواد من ٥٣٨–٥٤٤ اجراءات جنائية فرنسي – وتشكل اللجنة من مأمور للرعاية او اكثر يعين من قبل وزير العدل من بين المساعدين الاجتماعيين التابعين للخدمات الخارجية لوزارة العدل والتربويين التابعين للخدمات الخارجية للادارة العقابية، فضلاً عن مندوبين يعينون – اذا لزم الأمر– بمعرفة المدير الاقليمي بناء على اقتراح قاضي تنفيذ العقوبات بعد اخذ رأي مدير الرعاية.

وتتخذ الرعاية اللاحقة صورتين:

الصورة الأولى: مساعدة المفرج عنه لبناء مركزه الاجتماعي التي يعجز عن توفيرها بنفسه كتزويده بأوراق اثبات شخصيته او مبلغ من المال كاف لمواجهة احتياجاته العاجلة وتوفير مأوى مؤقت له لكي لا يضطر الى التسول وافتراش الأرصفة[٣].

وفيما يلي نبحث في أهم هذه العناصر:

١- توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه:

فقد يفقد المحكوم عليه سكنه خاصة اذا ما طالت مدة العقوبة المحكوم بها عليه فاذا ما خرج المحكوم عليه من المؤسسات العقابية ولم يجد مأوى فأنه دون شك سيعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، اما تحت ضغط الحاجة او نتيجة لليأس والرغبة في الانتقام من افراد المجتمع لذلك كان من الواجب ان تمتد الرعاية اللاحقة الى المحكوم عليه لتوفير أماكن ايواء لمن ليس لهم أماكن ايواء ولو بشكل مؤقت حتى يتمكنوا من الاستقرار في المجتمع[٤].

وقد اتجه التفكير الى انشاء مآوى جماعية في جوار المؤسسات العقابية الكبيرة لينزل فيها المفرج عنهم ريثما يتاح لهم الاستقرار في مركز اجتماعي شريف.

ولهذا الغرض فقد انشئ في انجلترا عدد من المآوى الجماعية المؤقتة يطلق عليها (Half way houses) ينزل فيها المفرج عنهم ريثما يتاح لهم الحصول على مسكن مستقل[٥].

وقد انتقدت فكرة المأوى المؤقتة بدعوى انها تتيح ظروفاً للاختلاط بين المفرج عنهم الذين يتفاوتون في خطورتهم مما يخشى معه ان تكون أماكن للافساد[٦]. ولكن هذا النقد لم تعد قيمته في الوقت الحاضر كبيرة بعد أن تقدمت الاساليب الفنية للتأهيل مما يرجح معه ان خطورة المفرج عنهم قليلة.

ومن وسائل توفير المأوى المؤقت انزال المفرج عنه لدى عائلة شريفة تقبل بذلك نظير تقديم الدولة المقابل المناسب لذلك.

ولهذه الوسيلة جدواها بالنسبة للمفرج عنهم من المجرمين الاحداث والشباب وان توفرت لغيرهم فلا شك في تميزها على ما عداها من سبل توفير المأوى المؤقتة[١].

---

(٣) د. عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط٣، اصدارات وحدة الدراسات والبحوث، النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص ٤٤٠.

(٤) سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

(٥) د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٢، ١٩٧٧، ص ٢٨٢.

(٦) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤١١.

٢- المساعدة المالية للمفرج عنه:

وذلك بامداد المفرج عنه بمبلغ من النقود ليستطيع به مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة على خروجه من المؤسسة العقابية[٢] وتحقيق هذه الصورة من صور الرعاية اللاحقة أمر ميسور ويحققه القائمون على المؤسسات العقابية، فالمحكوم عليه يقوم بالعمل داخل السجن وينال من عمله هذا أجراً ويجرى العمل في المؤسسات العقابية على احتجاز جزء عن مقابل العمل ويدخر لحساب المحكوم عليه حتى يكون رصيداً له تقدمه له المؤسسة عند الافراج عنه فيستعين به على مواجهة الحياة[٣].

ويرى بعض علماء العقاب انه اذا كان الرصيد كبيراً نتيجة طول مدة العقوبة فأنه يخشى ان يبدد المفرج عنه المبلغ المدخر ولذلك يذهب هذا الرأي بحق الى الا يعطى المفرج عنه في هذه الحالة الا جزءاً من المبلغ المدخر يكفي لسد حاجاته الضرورية لفترة محدودة، على ان تتولى الجهة التي تقدم له الرعاية اللاحقة اعطاءه اجزاء من هذا الرصيد بصورة دورية منتظمة[٤].

ونلاحظ ان هذه الصورة من صور الرعاية اللاحقة قد لا تكفي لدرء مخاطر عودة المفرج عنه الى دائرة الجريمة فقد يكون الرصيد محدداً بالنظر الى قصر المدة التي امضاها في المؤسسة العقابية وقد يكون الرصيد كبيراً لكنه يستنفذ قبل ان يجد المحكوم عليه عملاً يرتزق منه عندئذ يجب على الدولة او الجمعيات الأهلية ان تقرر له معونة مالية تعينه على مواجهة الحياة الى أن يستطيع الاعتماد على نفسه في الارتزاق حتى لا يدفعه العوز الى العودة الى الجريمة.

٣- مساعدة المفرج عنه في الحصول على عمل:

وذلك لما يمثله العمل من تأمين لمصدر رزق له مما يحول بينه وبين العودة الى الجريمة مرة أخرى ناهيك عن ان المفرج عنه قد كان داخل السجن يعمل وجزء من موارده قد ادخر له ليتمكن من تأمين فرصة عمل له فضلاً عن انه من غير الطبيعي ان يحصل الشخص على عمل وهو داخل السجن (محكوم عليه) ولا يحصل على عمل وهو خارج السجن (مفرج عنه)[٥].

---

(١) Mar Grunhut; Penal reform, 1948, P. 319.

(٢) د. محمود احمد طه، مبادئ علم العقاب، ط١، ١٩٩٢، ص ٢٤١.

(٣) د. خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٤) اشرف مصطفى توفيق، الرعاية اللاحقة للمسجونين، مجلة الفكر الشرطي، القاهرة، ص ٢٦٨.

(٥) د. عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٥٥.

ومن الضروري ايجاد العمل المناسب للمفرج عنه بحسب قدراته ومؤهلاته أو بحسب الحرفة او المهنة التي تعلمها داخل المؤسسة العقابية والتغلب على نظرة الشك التي تحيط به من قبل اصحاب العمل لا سيما وانه في كثير من النظم القانونية لا يقبل في الوظائف العامة بسبب (سوابقه)[٦]. وكذلك بسبب تحفظ كثير من الناس عن تشغيل المفرج عنهم لذلك كان لزاماً على الدولة ان تحد من الحالات التي تحظر العمل الرسمي على المفرج عنه والسعي لدى كافة الجهات الخاصة لايجاد عمل للمفرج عنهم واقناع الرأي العام بالتعامل مع المفرج عنهم كي يجدها وسيلة للعيش من مصدر شريف[٧].

وإيماناً بأن هذه الغاية في ذاتها تحقق مصلحة المجتمع كله، وقد حرصت بعض الدول على بذل هذا الجهد فأنشأت وزارة العمل في فرنسا ادارة تختص بالبحث عن عمل للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كذلك تؤدي وزارة العمل في انجلترا ذات المهمة اذ يقوم بعض موظفيها بزيارة المؤسسات العقابية ويلتقون بمن قرب موعد الافراج عنهم ويتحرون منهم عن العمل الذي يستهويهم والمكان الذي يفضلون الاقامة فيه بعد انتهاء مدة عقوبتهم ثم يبعثون الى مكاتب العمل في المناطق التي يرغب المحكوم عليهم في الاقامة فيها بهذه البيانات. وتقوم هذه المكاتب بدورها بالبحث عن عمل مناسب حتى يلتحق به المحكوم عليه فور خروجه من المؤسسة العقابية[١].

وقد جاءت توصيات مختلف الحلقات الدراسية الاقليمية والمؤتمرات الوطنية المهتمة بشؤون الجريمة مؤكدة ضرورة العون المادي للمفرج عنهم وداعية المصالح والهيئات الحكومية والأهلية التي تعنى بمساعدة المفرج عنهم على الاستقرار وتيسير اندماجهم في المجتمع ان تبذل ما في وسعها لتزويد المفرج عنهم بالمستندات وأوراق تحقيق الشخصية الضرورية لهم. ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون الاقامة، وتهيئة من يقوم بايوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج عنهم[٢].

---

[٦] د. جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣١٧.

[٧] د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٠١.

[١] اشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

[٢] من أمثلة هذه الحلقات والمؤتمرات ما يلي:

- القاعدة ٨١ فقرة (١) من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين (جنيف ١٩٥٥).
- المؤتمر الثاني للأمم المتحدة (لندن ١٩٦٠).
- المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب (القاهرة ١٩٦٤).
- المؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الاجتماعي (القاهرة ١٩٨٤).

الصورة الثانية: ازالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي:

هناك عدة عقبات تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي، من ذلك على سبيل المثال العقبات الآتية:

١- عقبات مصدرها الدولة:

تتمثل هذه العقبات بصفة اساسية في وجود بعض الاحكام القانونية التي تعرقل عملية الرعاية اللاحقة واندماج المفرج عنه في المجتمع من ذلك نظم مراقبة الشرطة ومنع الاقامة التي تفرض عليه باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية[٣].

مراقبة الشرطة ومنع الاقامة هي تلك التدابير التي تفرض على المفرج عنه باعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية وهي تتضمن الكثير من القيود التي تحول دون ممارسة المفرج عنه لنشاطه الطبيعي ويغلق دونه العديد من الابواب التي كان من الممكن ان تفتح له لو لا تلك التدابير، ويجب لذلك مراجعة هذه النظم بحيث تقتصر على مراقبة الخطرين وحدهم. لأن ما يميز هذه العقوبة انها تنفذ على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد الافراج عنه أي في الوقت الذي يخضع فيه لنظام الرعاية اللاحقة ومن هنا يمكن ان يكون نظام مراقبة الشرطة عقبة في سبيل تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة[٤].

وكذلك لا بد من رفع القيود الموضوعة في القانون على عودة المفرج عنهم الى وظائفهم العامة كلما سمحت الظروف بذلك فان على الدولة واجباً أساسياً يحتم تقديم العون الى من يحتاجه من مواطنيها. ومن هؤلاء بطبيعة الحال خريجو المؤسسات العقابية ولذلك من المناسب تخفيف القيود الموضوعة على نفس المفرج عنهم في الوظائف العامة بحيث لا يكون محل لها الا اذا كان هناك ما يطلب الاحتمال باساءة استغلال الوظيفة على انه يمكن في هذه الحالات انتقاء انواع من الوظائف لهؤلاء لا تسمح بطبيعتها باساءة استغلالها ويغلب الا يكون لهذا الاحتمال خطورة اجتماعية في الوظائف الدنيا[٥].

وفيما يتعلق بنظام رد الاعتبار نجد ان جوهر هذا النظام يتمثل في زوال الحكم الصادر بادانة المحكوم عليه بالنسبة للمستقبل وانقضاء جميع آثاره الجنائية ولكن رد الاعتبار على هذا النحو لا يتحقق الا بمضي مدة معينة تختلف باختلاف ما اذا كان رد الاعتبار قضائياً يترك لتقدير المحكمة. بناء على

---

[٣] اشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

[٤] د. احمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٣، عدد ٥، السعودية، ١٩٨٧، ص ١٤٠.

[٥] د. احمد عصام الدين مليجي، المرجع نفسه، ص ١٣٩.

طلب المحكوم عليه او كان قانونياً يتم بقوة القانون بعد مرور فترة أطول مما يتطلبه القانون بالنسبة لرد الاعتبار القضائي ويمثل نظام رد الاعتبار عقبة في سبيل تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة من حيث ان الحكم يظل يطارد المفرج عنه لمدة طويلة باعتباره وصمة توصد أمامه أبواب العمل[١].

ونظام رد الاعتبار في قانون الاجراءات الجنائية المصري[٢] (المواد من ٥٣٦ الى ٥٥٣) يقتضي اعادة النظر فيما يوجه اليه من نقد من ناحيتين: أولاً: طول المدة التي قد تصل أحيانا الى اثنتي عشر سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضي المدة، وطول المدة مع استمرار الحكم سيفاً مسلطاً على رقبة المحكوم عليه قد يؤدي الى صعوبة استرداد المحكوم عليه وضعه في المجتمع مما يهدد بمخاطر العودة الى الجريمة ومن ناحية أخرى يعيب نظام رد الاعتبار انه يسوي في وصمة عار الجريمة بين مرتكبي الجنح او المحكوم عليهم بعقوبة الجنحة ايا كانت طبيعة هذه الجنحة فاذا لوحظ ان من الجنح ما يعتبر جريمة نقدية او زراعية او اجتماعية او اقتصادية او تموينية لتبين ان عقبة رد الاعتبار ستحول دون جميع هؤلاء ودون تحقيق اهداف الرعاية اللاحقة في ادماج المحكوم عليه بين افراد المجتمع[٣].

ولذلك يحسن في هذا الصدد ان تنقضي وصمة الجريمة فيرد اعتبار المحكوم عليه بمجرد تنفيذ العقوبة او بالعفو عنها او بسقوطها بمضي المدة في اغلب الجنح، لاسيما تلك التي لا تتم عن خطوة اجرامية بحيث يقتصر نظام رد الاعتبار على مجال الجنايات وبعض الجنح الخطيرة التي يحددها المشرع على سبيل الحصر.

بناءاً على ما سبق فتتضمن هذه القيود ما يضيق مجال نشاط المحكوم عليه ويغلق دونه ميادين كان يستطيع ان يبذل فيه جهود تأهيل مثمرة وتقتضي مواجهة العقبات مراجعة النظم السابقة بحيث تقتصر على حماية المجتمع برقابة نشاط من تخشى عليه خطورتهم مع الحرص في الوقت ذاته على تفادي أي قيد على النشاط المشروع الذي يبذل شخص في سبيل تأهيله[٤] ويتصل بذلك مراجعة قواعد رد

---

[١] أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

[٢] انظر المواد ٥٣٦ الى ٥٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

[٣] أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[٤] د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٩٣.

الاعتبار بحيث تتيح السبل لكل شخص تحقيق تأهيله الكامل ان يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه بسائر أفراده[٥].

٢- عقبات مصدرها المجتمع:

ينظر المجتمع عادة الى المحكوم عليه نظرة كراهية ونفور وخوف وسوء ظن ويؤدي ذلك الى عرقلة تكيفه مع المجتمع وبالتالي اندماجه بين صفوف ابناءه الشرفاء وقد تدفعه هذه العزلة الى ان يعود الى الجريمة[٦].

والوسيلة الى ازالة هذه العقبة لا يكون الا عن طريق وسائل الاعلام التي يجب عليها ان تقوم بتوعيه الرأي العام بأهمية تقبل المحكوم عليه وفتح أبواب العمل أمامه تحقيقاً لمصلحة المجتمع في القضاء على شق هام عن شقي الظاهرة الاجرامية هو العودة الى الجريمة.

لذلك يجب على عاتق المجتمع الالتزام بالاخذ بيده وانقاذه من هوة الجريمة، واقناع الرأي العام عن طريق وسائل الاعلام والنشر المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشكلاتهم[١].

كذلك لابد من التأكيد على عدم تركيز الصحافة ووسائل الاعلام على جلب الانتباه الى المجرمين السابقين المفرج عنهم[٢].

كما يجب العمل على اعادة علاقات المفرج عنه الاسرية والاجتماعية الأخرى وهو ما تقوم به لجان مساعدة المفرج عنهم في فرنسا[٣].

وقد أشار المؤتمر الثاني للأمم المتحدة (لندن ١٩٦٠) الى ذلك على النحو التالي ((لا يمكن ان تتحقق اعادة التأهيل الاجتماعي الناجح الا بمعاونة الرأي العام، ولذا يجب بث روح التعاون لدى الرأي العام باستخدام جميع وسائل الاعلام في سبيل الوصول الى مشاركة المجتمع بكافة عناصره – وعلى

---

(٥) د. خالد سعود بشير، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٦) اشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(١) د. جعفر عبدالأمير علي الياسين، السجون دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٦، ص ٣٠١.

(٢) Tony Parker, The problem of after-care. The British journal of criminology, vol. 4. 1963. P 332.

(٣) خالد سعيد سيد الجبور، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

الاخص الجهات الحكومية واتحادات الصناعة واصحاب الاعمال- في اجراءات التأهيل الاجتماعي ومن المرغوب فيه كذلك ان تكف الصحافة عن توجيه الانظار الى المفرج عنهم من المسجونين))[٤].

٣- عقبات مصدرها (المحكوم عليه):

تتمثل العقبة التي تصدر عن المحكوم عليه فيما قد يعانيه من مرض بدني او عقلي او نفسي مما يحول بينه وبين شق طريقه في المجتمع.

والوسيلة الى ازالة هذه العقبة تكون بتوجيه الرعاية الطبية اللازمة لشفائهم من هذا المرض. ولا شك ان هذه المهمة تكون عسيرة حين يكون المرض عقلياً أو نفسياً[٥].

كما يتعين توجيه عناية خاصة الى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات[٦].

المبحث الثاني

الاطار القانوني لنظام الرعاية اللاحقة

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، يتناول الأول الرعاية اللاحقة في الوثائق الدولية، وفي المطلب الثاني الرعاية اللاحقة في النظم العقابية، أما المطلب الثالث فيتناول الاشارة الى أهم استراتيجيات الرعاية اللاحقة.

المطلب الأول / الرعاية اللاحقة في الوثائق الدولية

ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة في البداية في المؤتمرات الدولية رجوعاً الى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة (١٩٥٥) حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولي لبعض القيم والمفاهيم الانسانية تجاه المجرمين. وتبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي اقرها المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[٧].

---

[٤] د. فادية يحيى ابو شهبة، الاتجاهات الحديثة في تأهيل المذنبين وعلاقاتها بالرعاية اللاحقة، المؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، الاتحاد الاوروبي لرعاية المسجونين بالتعاون مع الاتحاد المصري لرعاية المسجونين، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٨.

[٥] اشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

[٦] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤١٣.

[٧] المؤتمر الدولي للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة ١٩٥٥ وضع الأسس الأولي لبعض المفاهيم الانسانية تجاه المجرمين.

ولقد تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمسجونين، فلقد جاء في القاعدة (٥٨) التي أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة ونصت القاعدة على الآتي: ((طالما كان الغرض من عقوبة السجن او أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة، فان ذلك يستلزم استخدام فترة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه وعودته للمجتمع قادراً وراغباً في ذلك)).

كما أكدت القاعدة (٦٤) على دور الدولة وواجبها في ذلك كما اكدت ايضاً القاعدتين (٨٠) و(٨١) على علاقة السجين بالهيئات الخارجية وعلى ضرورة توجيه العناية منذ بداية تنفيذ العقوبة الى مستقبل السجين بعد الافراج عنه وعلى ان الهيئات والمصالح العامة والخاصة يجب ان تعني بمساعدة المفرج عنهم وتساعدهم في تيسير الاندماج في المجتمع.

وفي المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في لندن في سنة (١٩٦٠) جاء أيضاً تأكيداً على أهمية الرعاية اللاحقة، كما أبرز المؤتمر دور الجمعيات الأهلية في هذا المجال وذلك عندما أشار الى أهمية تهيئة المجتمع في تقبل المفرج عنهم[١].

كما أشار المؤتمر الثاني للأمم المتحدة على النحو التالي ((لا يمكن ان تتحقق اعادة التأهيل الاجتماعي الناجح الا بمعاونة الرأي العام)) ولذا يجب بث روح التعاون لدى الرأي العام باستخدام جميع وسائل الاعلام في سبيل الوصول الى مشاركة المجتمع بكافة عناصره – وعلى الاخص الجهات الحكومية واتحادات الصناعة واصحاب الاعمال – في اجراءات التأهيل الاجتماعي، ومن المرغوب فيه كذلك ان تكف الصحافة عن توجيه الانظار الى المفرج عنهم من المسجونين[٢].

وأكدت المؤتمرات التي عقدت على المستوى الاقليمي والمحلي على هذا الموضوع ايضاً ومنها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعي العرب الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٤ الذي أوصي بالاتي:

ضرورة توجيه العناية منذ بدء العقوبة الى مستقبل السجين بعد الافراج عنه وكفالة اسباب العيش الكريم الشريف له اذ ان واجب المجتمع لا ينتهي بالافراج عنه لذا ينبغي قيام هيات حكومية وأهلية على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة.

---

(١) د. نجوى عبدالوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، ط١، بدون تحديد دار النشر، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٩-٢٠.

(٢) د. هانى جرجيس عياد، الهدف والنموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون، متاح على الصفحة الالكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية، القاهرة، www.swmsa.net.

اضافة الى ذلك ايضاً الحلقات الدراسية التي نظمت في العالم العربي حيث بذلت جهوداً تؤكد على اعتماد الرعاية اللاحقة ومنها:

الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة سنة (١٩٦١) وأوصت بأهمية اصدار تشريع ينظم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وكذلك اكدت الحلقة الدراسية التي عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في ليبيا سنة (١٩٧١) على هذا الحق[٣].

اما الحلقة العلمية لدراسة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التي عقدت في بغداد (١٩٧٣) فقد اكدت ايضاً على دور الرعاية اللاحقة كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي، وعلى دورها الذي لا غنى عنه لحماية المجتمع والافراد من خطر العودة للجريمة وكذلك نادى (المؤتمر الثاني عشر للرعاية اللاحقة) الذي عقد في القاهرة سنة (١٩٧٥) بإنشاء اتحاد عربي للرعاية اللاحقة[٤].

وكذلك فعل (المؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الاجتماعي) الذي عقد بالقاهرة سنة (١٩٨٤) وأصدر توصيات تهدف الى تطوير برامج الرعاية اللاحقة[٥].

كما أكدت أيضاً الندوة التي عقدت عن الرعاية اللاحقة بالمركز العربي للدراسات الامنية سنة (١٩٨٦) على أنه لا غنى عن تطوير دور الرعاية اللاحقة حتى تحقق افضل فائدة للمفرج عنه وحتى تنخفض نسبة العودة للجريمة.

المطلب الثاني / الرعاية اللاحقة في النظم العقابية

تبنت أغلب الدول الأجنبية وبعض الدول العربية بالتزام بتقديم رعاية لاحقة للمفرج عنهم كما وقدمت لهم الدعم والاهتمام والرعاية المطلوبة لهم وفيما يلي نذكر بعض منها.

١- الرعاية اللاحقة في القانون الفرنسي:

يعترف النظام العقابي الفرنسي بأهمية الرعاية اللاحقة، وقد تضمن القانون الفرنسي عدة مواد توضح كيفية التعامل مع السجين المفرج عنه واعتبر ان الرعاية اللاحقة اجبارية للمفرج عنه افراجاً شرطياً، أما المفرج عنه افراجاً نهائياً غير مشروط فتكون الرعاية اختيارية[١].

---

[٣] الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة سنة (١٩٦١) والتي أوصت بأهمية اصدار تشريع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

[٤] المؤتمر الثاني عشر للرعاية اللاحقة في القاهرة، ١٩٧٥.

[٥] المؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ١٩٨٤.

[١] د. ايمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٥.

وقد نصت المواد (٥٣٨-٥٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم، على أن يرأس كل منها قاض، وتضم بعض الاعضاء بجانب الاخصائيين الاجتماعيين والذين يختارون من بين العاملين بالمؤسسات العقابية وتعيين قاضي كرئيس لجنة الرعاية اللاحقة حتى يتمكن بما لديه من مكانة وخبرة من التنسيق بنجاح في القيام بمهام الرعاية اللاحقة من الجانب المهني. وخول القانون السلطة لوزير العدل ان يدعو مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة لحضور اجتماعات هذه اللجنة[٢].

فالتشريع الفرنسي يعهد بالرعاية اللاحقة الى اللجان التي تشرف على المفرج عنهم شرطياً (المادة ٥٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية) وهي مشكلة على نسق اللجان المختصة بالاشراف على الموضوعين تحت الاختبار (المادتان ٥٣٨، ٥٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية) وبالاضافة الى ذلك فان الاخصائي الاجتماعي في المؤسسة العقابية يحتل مكانة بين أعضاء هذه اللجان (المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية)[٣].

والخلاصة تمتع لجان الرعاية اللاحقة بمجموعة من الادوات كسلطة قضائية ومهنية وسلطة تنفيذية ممثلة في المؤسسات العقابية مهمتهم تضافر الجهود وحسن التنسيق بينهم لتسهيل الرعاية اللاحقة. كما يلاحظ من القانون الفرنسي عدم الجبرية في نطاق تطبيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وتبسيط الاجراءات بجعل لجان تضم ممثلين من منظمات حكومية وأهلية تقوم بتقديم الرعاية اللازمة للمفرج عنهم[٤].

وتنصرف الرعاية اللاحقة في فرنسا الى تدبير المأوى المناسب للمفرج عنه والطعام وذلك بصفة مؤقتة ثم تدبير العمل الشريف لمن يرغب فيه بصفة دائمة وتقوم وزارة العمل الفرنسية بدور أساسي في البحث عن العمل المناسب للمفرج عنه. ويبدأ الاعداد للرعاية اللاحقة منذ الوقت السابق مباشرة على الافراج حتى تتاح الفرصة الكافية لتأهيل المسجون للافراج وللافادة من هذه الرعاية عندما يحين وقتها[٥].

---

[٢] علي حمدان السعايدة، الرعاية اللاحقة لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل واثرها على تخفيف الجريمة، بحث غير منشور، اكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٠.

[٣] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦٢٢.

[٤] د. عبدالحليم رضا عبدالعال، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، بدون تحديد دار النشر، القاهرة، ص ١٥٢.

[٥] د. محمد نجيب توفيق حسن الديب، الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والاحداث، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥٠.

٢- الرعاية اللاحقة في القانون الانجليزي:

نصت القاعدة رقم (٣٢) من مجموعة السجون الانجليزية على انه ينبغي ان تعطى العناية لمستقبل السجين والمساعدات التي تمنح له عند الافراج عنه بعد ذلك.

وتنقسم الرعاية اللاحقة في بريطانيا الى قسمين:

أ) اجبارية: وتقدم للمفرج عنهم افراجاً شرطياً من السجون وتستمر خلال المدة الثانية من العقوبة، كما تقدم للمحكوم عليهم بالمؤبد والذين تقل اعمارهم عن (٢١) سنة اذا زادت عقوبتهم عن ثلاثة أشهر.

ب) اختيارية: تقدم المساعدات لمن يطلبها من المفرج عنهم وتقوم الدولة وفقاً للنظام الانجليزي بمنح كل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة اعانة تمثل نصف ما تنفقه على المفرج عنهم الذين تتولى رعايتهم، ويشترط لتلقي مثل هذه الاعانة حصول الجمعية على اعتراف من الأجهزة الحكومية يقيد صلاحيتها لأداء مثل هذا النشاط[١].

وتتحد كل مؤسسات الرعاية اللاحقة في انجلترا في تنظيم واحد يضم جميع مؤسات المفرج عنهم، ومهمته هي التنسيق فيما بين المؤسسات الاعضاء والقيام بأنشطة الاتصال مع الأجهزة الحكومية المعنية، كما اتجهت جهود الرعاية اللاحقة في انجلترا الى تدعيم النشاط المهني الذي يؤدي فعلاً رعاية لاحقة للمفرج عنهم وفي تاريخ (١٩٦٣) قدم المجلس الاستشاري لمعاملة المذنبين في انجلترا تقريراً اوصى فيه بادماج ادارتي الاختبار والرعاية اللاحقة في قسم واحد يتضمن الاخصائيين الاجتماعيين، وبعد النظر وافقت وزارة الداخلية البريطانية على تلك التوصية فأنشأت في (اكتوبر ١٩٦٤) ادارة واحدة للاختبار والرعاية اللاحقة يعمل بها اخصائيون اجتماعيون مدنيون[٢].

كما تتخذ الرعاية اللاحقة في النظام العقابي الانجليزي صورتين أساسيتين، هما:

١) امداد المفرج عنه بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق اثبات شخصية ومبلغاً من النقود ويعتبر توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه أهم عناصر الرعاية اللاحقة في بريطانيا، اذ في الغالب يترتب على سلب الحرية فقد المأوى السابق، ويعني عدم توفير المأوى للمفرج عنه تشرده مما يؤدي به غالباً الى العودة الى

---

[١] د. ايمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٢] ابحاث الندوة العلمية الثامنة عشرة والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب في الرياض، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، الرياض، ١٩٨٨، ص ١٤٩ وما بعدها.

طريق الاجرام. ويوجد في انجلترا عدد من المأوى الجماعية التي انشئت بجوار المؤسسات العقابية الكبيرة لينزل فيها المفرج عنهم ريثما يتاح لهم الاستقرار في مركز اجتماعي شريف[٣].

٢) اتاحة حصول المفرج عنه على عمل شريف يحقق له مورد منتظم للعيش، وتقوم وزارة العمل في انجلترا بدور أساسي في البحث عن العمل للمفرج عنهم، حيث تقوم مندوبوا هذه الوزارة بزيارة السجون على نحو دوري ويتصلون بالمحكوم عليهم الذين قرب يوم الافراج عنهم ويعرفون منهم المنطقة التي سوف يستقرون بها ونوع العمل الذي يرغبون في مزاولته ويبلغون اسمائهم والبيانات المتعلقة بهم الى مكتب العمل في هذه المنطقة لكي يعد لهم العمل الذي يستطيعون مباشرته عند الافراج عنهم[٤].

٣- الرعاية اللاحقة في القانون المصري:

لم يغفل قانون السجون المصري موضوع الرعاية اللاحقة للسجين، فقد نصت المادة (٦٤) منه على انه (على ادارة السجن اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم[٥].

كما نصت المادة (٤٦) في اللائحة الداخلية للسجون على أنه ((يعطى المسجون عند الافراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية. ويراعى في تحديدها والتصرف فيها ان تكون الاجر العادي لمثله، مع عدم جواز تصرف السجين في المكافأة ما دام في السجن. ومع ذلك يجوز صرف جزء مما تجمع منها لحاجاته المسموح بها داخل السجن او لأسرته بشرط الا يتجاوز ذلك كله نصف ما تجمع له من المكافأة. ويكون تقرير ما يدفع لأسرة المسجون بناء على توصية ادارة السجن وتصديق مدير عام السجون))[١].

كذلك فقد اهتم القانون باعداد المحكوم عليه للرعاية اللاحقة من حيث التأهيل للحياة الاجتماعية العادية فنصت المادة (١٨) من قانون السجون على أنه ((اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنين وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال))[٢].

---

[٣] د. فادية ابو شهبة، مرجع سابق، ص ٣٨.

[٤] د. هاني جرجيس عياد، مرجع سابق،

[٥] انظر المادة (٦٤) من قانون السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

[١] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣١٧.

[٢] د. خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص٣٢١

هذه الفترة حددها المادة (٨٤) من اللائحة الداخلية بأنها شهر واحد عن كل سنة كاملة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

ويخول المحكوم عليه خلال هذه الفترة مزايا، أهمها: نقله الى سجن متوسط الحراسة، ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالزيارة والمراسلة، وجواز التصريح له باجازة لا تجاوز ثمانية واربعين ساعة (المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية وقرار مدير عام مصلحة السجون رقم [٣] لسنة ١٩٦٢)[٣].

ويتولى قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الامن بوزارة الداخلية توجيه جهود الرعاية اللاحقة حيث يختص بالرعاية اللاحقة للمسجونين لمدة تزيد على ستة أشهر ومن في حكمهم وذلك بتوفير فرص الكسب الشريف لهم بالتنسيق مع الاجهزة المعنية بالوزارة وخارجها حتى لا يعودوا الى الانحراف وذلك ابتغاء امن المجتمع والحد من تصاعد الجريمة، ويضم قسم الرعاية اللاحقة وحدتين هما وحدة متابعة الاعداد المهني للمحكوم عليهم ووحدة رعاية المفرج عنهم وذلك بمعاونتهم في الحصول على عمل شريف. وحل المشاكل التي تعترضهم واقناع الرأي العام بالاهمية الاجتماعية لرعاية المفرج عنهم، فضلاً عن اعداد تقارير دورية عن المفرج عنهم لتحري مدى اندماجهم في المجتمع[٤].

وقد اصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية عدة قرارات تضمنت ادراج المفرج عنهم بين الافراد الذين يسري عليهم قانون الضمان الاجتماعي، وبذا فان المراقبات الاجتماعية تتلقى اخطارات المساعدة من السجون وتقوم بناء على ذلك بتقديم المساعدات اللازمة وأهمها الحاقهم بعمل مناسب[٥].

كما توجد في مصر في أغلب محافظاتها جمعيات خاصة لرعاية المفرج عنهم لعل أهمها جمعية رعاية المسجونين التي انشئت في القاهرة عام (١٩٥٤).

وهذه الجمعيات تهدف الى رعاية المفرج عنهم واسرهم وتقديم مختلف المعونات المادية والاجتماعية والصحية ومساعدتهم في الالتحاق بعمل مناسب ومحاولة ادماجهم في الحياة الشريفة الجادة[٦].

---

[٣] د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤١٨.

[٤] د. محمد ابو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

[٥] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣١٨.

[٦] د. خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

وهذه الجمعيات تتلقى مساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية كما تعتمد على التبرعات التي تتلقاها من الافراد أو الهيئات الخاصة او العامة، فضلاً عن العون الذي تتلقاه من جمعيات خيرية أخرى مثل مؤسسة التأهيل المهني بوزارة الاوقاف وجمعية تحسين الصحة[٧].

٤- الرعاية اللاحقة في القانون العراقي:

لم يول المشرع العراقي حتى الى وقت قريب مسألة الرعاية اللاحقة للسجناء المطلق سراحهم عناية أو أهمية، ولم تستحدث أية مؤسسات لهذا الغرض سواء أكانت أهلية أم حكومية، ولم توضع أية أسس يمكن بموجبها تقديم تلك الرعاية لأولئك الاشخاص، كما ان المشرع العراقي قد وضع العراقيل بوجه المفرج عنهم، الذين لا يجوز تشغيلهم في جميع دوائر الدولة، دون ان يرد اعتبارهم وفقا لقانون رد الاعتبار قبل إلغائه، الا ان المشرع العراقي انتبه مؤخراً باعطاء الموضوع بعض الأهمية والاهتمام من خلال اصدار قرارات تشريعية من شأنها أن تساهم في توفير جزء من الرعاية اللاحقة فقد تم الغاء قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة (١٩٦٣) والغاء المواد (٣٤٢ – ٣٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار[١]، والغاء كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه حقوق ومزايا رد الاعتبار الذي بموجبه أعيد جميع السجناء المطلق سراحهم الى وظائفهم التي كانوا يعملون بها قبل دخولهم السجن، وتشغيل الذين ليس لهم اعمال أو وظائف سابقة. ثم صدر قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة (١٩٨١) الذي نص على الرعاية اللاحقة (المادة ٢ / فقرة ٤) للبالغين[٢].

وتم انشاء قسم الرعاية اللاحقة في دائرة اصلاح الكبار عام (١٩٨٣)، حيث يتولى جهاز الرعاية اللاحقة بالعراق دراسة احوال النزيل وتحديد نوع الرعاية التي يحتاجها قبل الافراج عنه وتأمين انجاز المعاملات والامور الخاصة به، ومساعدته على تجاوز المعوقات التي قد تعترض طريقه بعد الافراج[٣].

وقد وضع برنامج للرعاية اللاحقة بالعراق وتم تنفيذه على ثلاثة مراحل:

---

(٧) د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(١) د. واثبة السعدي، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٢٧-ص٢٣٢.

(٢) تنص المادة (٢) فقرة (٤) من قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة (١٩٨١) على ((الاسهام مع الجهات المعنية الاخرى في تدابير الوقاية من الاجرام ومنع وقوعه ومعالجة آثاره بما في ذلك الرعاية اللاحقة)).

(٣) سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٢، الجزائر، ص٨٣.

المرحلة الأولى: وتبدأ خلال فترة الحبس حيث يُدرس المحبوس نفسياً واجتماعياً وكذلك احتياجاته ويتم تدريبه على المهنة التي تتفق مع رغباته وامكاناته.

المرحلة الثانية: تبدأ قبل الافراج بستة أشهر، حيث يتم نقل المحبوس الى الافراج المشروط اذا توفرت فيه الشروط القانونية وتهيئته للخروج الى المجتمع وتوثيق علاقته باسرته.

المرحلة الثالثة: يتم فيها اعادته فور الافراج عنه الى عمله ولا يوجد معوقات او موانع لذلك[٤].

كما صدر قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) الذي أولى الرعاية اللاحقة عناية خاصة في المواد (٩٩-١٠٧) موضحاً ماهيتها واهدافها ومستلزماتها وأوجب استحداث قسم الرعاية اللاحقة[٥].

يتولى رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه، وتم فعلاً انشاء قسم الرعاية اللاحقة مع بداية عام (١٩٨٤) وقد فرض قانون رعاية الاحداث جملة من المهام لغرض متابعة الحدث لدى الافراج عنه وبعده وأوكل القيام بذلك الى قسم الرعاية اللاحقة ومن هذه المهام:

١- تقديم منحة للحدث المفرج عنه اذا أجازت المادة (١٠٣) من القانون المذكور تقديم منحة مالية مناسبة للحدث لمساعدته في ايفاء حاجاته العاجلة[٦]. ويتضح من هذا النص ان تقديم المنحة أمراً اختيارياً وليس واجباً. ونحن نقترح ان تقدم المنحة وجوباً وليس اختياراً وخاصة بالنسبة لايفاء الحاجات العاجلة والضرورية.

٢- تأمين ايواء الحدث المفرج عنه، حيث أوجب القانون المذكور على قسم الرعاية اللاحقة العمل على تأمين دار لايواء الاحداث الذين انهوا مدة ايداعهم وليس لهم مأوى يلجأون اليه في الحال لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، المادة (١٠٤)[٧]، وكذلك أوجب القانون على هذا القسم استصدار قرار من محكمة الاحداث بايداع من يثبت من الاحداث انه فاقد للرعاية الاسرية احدى دور الدولة (المادة ١٠٥).

٣- اعادة الحدث المفرج عنه الى مقاعد الدراسة[١].

٤- ايجاد العمل للحدث المفرج عنه، يسعى قسم الرعاية اللاحقة الى ايجاد عمل للحدث الذي افرج عنه سواء لدى ارباب العمل أو المؤسسات الحكومية، وقد منح قانون رعاية الاحداث للحدث الذي انهى مدة ايداعه الأولوية لدى مكتب العمل في التشغيل (المادة ١٠٦)[٢].

---

[٤] سميرة هامل، المرجع نفسه، ص ٨٣.

[٥] انظر الى المواد (٩٩-١٠٧) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٦] د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

[٧] انظر المادة (١٠٤) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[١] انظر المادة (١٠٥) من القانون السابق اعلاه.

٥- تنظيم العلاقة الاسرية للحدث، يتولى قسم الرعاية اللاحقة وباحثي القسم رأب الصدع الذي يصيب علاقة الحدث مع اسرته، واعادة تنظيمها، لاسيما ان هذا الحدث قد غاب عن اسرته مدة معينة، أو قد تكون الاسرة عاملاً في جنوح الحدث، وهذا ما يتطلب من الاشراف على وجود الحدث في مثل هذه الاسرة.

ونحن هنا نقترح ان تنظم الاحكام الخاصة بالرعاية اللاحقة في قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي بشكل تفصيلي ذلك لأن قواعد الرعاية اللاحقة لا تقتصر على الاحداث بل تشمل جميع النزلاء في مختلف المؤسسات الاصلاحية.

ونحن نؤيد ما جاء به بعض الفقه في ان المشرع العراقي قد تبنى نظام الرعاية اللاحقة واناط الى بعض الجهات ذات العلاقة كمنظمات المجتمع المدني وشرطة الاحداث ودائرة مراقبة السلوك مهمة مساعدة قسم الرعاية اللاحقة وقد ترسخ هذا السياق بين الاقسام والجهات المسؤولية عن تقديم الرعاية اللاحقة، أدى الى نتائج مشجعة بعثت الحماس لدى المعنيين للاستمرار بهذا العمل الاجتماعي والانساني، الا ان الرعاية اللاحقة لا تزال في خطوتها الأولى ودون المستوى المطلوب، اذ انها بحاجة الى المزيد من التعاون لترسيخ هذا العمل الاجتماعي، وتوسيع دائرة قسم الرعاية اللاحقة بالشكل الذي يضمن ازالة العقبات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تعترض طريق عودة المفرج عنهم الى المجتمع وانصهارهم فيه مجدداً[٣].

لذلك نجد ان الضرورة تقتضي العمل على تشريع قانون خاص للرعاية اللاحقة، يحتوي على جميع الفقرات التي تهم المفرج عنهم في المجالات كافة، بغية تحقيق الهدف الاسمى وهو الاصلاح والتهذيب وتوفير فرص العمل والمأوى والاعانات المالية لغرض تغيير سلوك المفرج عنهم باتجاه جادة الصواب والعودة الى المجتمع للمساهمة في بنائه، كما ان لمنظمات المجتمع المدني دور مهم في المساهمة بتذليل الصعوبات التي تعترض طريق المفرج عنهم بعد انتهاء محكومياتهم، فضلاً عن ذلك ان تهيئة الرأي العام عن طريق وسائل الاعلام المختلفة لتقبل المفرج عنهم وتسهيل عملية الرعاية اللاحقة، يعد من الحالات ذات الاهمية لأن هذه الوسائل بامكانها العمل على اقناع المجتمع بقبوله هذه العناصر الخاطئة بعد اصلاحها وافهام الجمهور عمل المؤسسة العقابية والتأهيلية والاساليب المطبقة للعلاج.

كما ان الرأي العام له تأثير مهم في تقديم الجهود والنتائج المستحصلة في حقل المعالجة وخاصة في مجال الرعاية اللاحقة.

---

[٢] انظر المادة (١٠٦) من القانون السابق الاعلاه.

[٣] د. واثبة السعدي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

كما ان للمساعدات المالية التي تقدم للمفرج عنهم وأسرهم من الذين بحاجة اليها وتوفير السكن لهم، يعد من أهم أهداف الرعاية اللاحقة، لذا ينبغي ان تتولى الجهات الرسمية ذات العلاقة لهذا الموضوع الاهمية البالغة فضلاً عن تهيئته عناصر كفؤة لغرض الحرص على تطبيق النصوص القانونية والتعليمات الخاصة بالرعاية اللاحقة بالشكل السليم لتحقيق الهدف المنشود في الجانب العلاجي للوقاية من الجرائم.

المطلب الثالث / استراتيجيات الرعاية اللاحقة

يتضمن هذا المطلب أهم استراتيجيات الرعاية اللاحقة من خلال الاهداف التي تسعى اليها.

ان اصلاح نزلاء المؤسسات العقابية وتأهيلهم لاعادة اندماجهم في المجتمع يتطلب امكانيات وجهود مادية وبشرية لا حصر لها لتفريد العقاب والعلاج وهو ما جعل البعض يشكك في هذه المقاربة الى درجة ان البعض اصبح يضعها بمثابة العلاج والاصلاح ومع ذلك فاننا نأمل ان تحقق مختلف الجهود المبذولة في ظرف مختلف الفاعلين والمهتمين رسميين وغير رسميين قدراً من التقدم والعناية املاً في الحفاظ على آدمية السجين الذي اجبرته مختلف العوامل للسقوط في متاهة الجريمة والجنوح[١].

وبهذا يتعين التفكير بجدية في كيفية تنفيذ هذا الاصلاح والتحلي عن الواجب القانوني وخلق علاقات تبادلية بين مختلف المؤسسات التي تعني بالتنفيذ لأنه من الصعوبة علاج المنحرفين بنفس الوسائل والطرق المعتمدة تقليدياً[٢].

لذلك تم اعتماد استراتيجيات هامة وفعالة تسعى الى تحقيق هدف اعادة التأهيل بصورة سلسلة إذا ما نفذت تلك الاستراتيجيات بصورة صحيحة وهي ثلاثة استراتيجيات نوردها كما يلي:

الاستراتيجية الأولى:

الاستراتيجية الأولى تتجه نحو الفرد المذنب مرتكب الجريمة في علاقته مع نفسه وتركز على المستوى النفسي والانساني وتبدأ منذ بداية دخول المذنب الى السجن أو المؤسسة العقابية واثناء فترة العقوبة. وتركز الاستراتيجية على التجربة الذاتية للفرد المذنب وعلى معاناته النفسية وشعوره بالندم

---

[١] بدأت الرعاية اللاحقة في مصر عام (١٩٤٨) بصدور قرار وزاري بانشاء مؤسسة صناعية تقضي بايواء وتشغيل المفرج عنهم وتهدف الى الأخذ بيد المذنبين بعد الافراج.

[٢] عبدالمجيد مصطفى كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٧٩، ص ٧٩.

وبتأنيب الضمير من جراء الفعل الذي ارتكبه. وتشتد معاناة السجين النفسية تجاه اسرته وشعوره بالمسؤولية نحو الزوجة والأولاد لذلك فان احد الأهداف العامة للرعاية اللاحقة هو:

الوقوف بجانب السجين منذ بداية دخوله السجن ومساعدته على تخطي ما يطلق عليها ازمة الدخول الى السجن، حيث تكون المعاناة مزدوجة، معاناة السجين مع نفسه ومعاناة السجين مع اسرته وذويه[٣].

الاستراتيجية الثانية:

وتهدف هذه الاستراتيجية الى اعداد السجين وتأهيله مهنياً وتعليمياً بجانب مواصلة علاقته بالأسرة فان هذه الاستراتيجية تحقق من خلال العمل المستمر اثناء فترة العقوبة داخل الاسوار. كما تهدف هذه الاستراتيجية الى حماية المسجون من الضياع بعد قضاء فترة العقوبة والخروج الى العالم الخارجي ومواجهة المجتمع، كما انها تحمي السجين من الوقوع في الاكتئاب وغيره من الامراض النفسية.

تتجه برامج الرعاية اللاحقة انطلاقاً من هذه الاستراتيجية الى تنمية قدرات المسجون والتعرف على اهتماماته وامكانياته تجاه العمل والمهنة حتى تصنع الأساس المهني للإعداد للمستقبل[٤].

الاستراتيجية الثالثة:

فهي تلك التي تركز جهودها وأهدافها على مستقبل السجين بعد الافراج وتبدأ قبل خروج السجين بفترات تتراوح من ثلاثة الى ستة أشهر طبقاً لمدة العقوبة.

تهدف هذه الاستراتيجية الى مساعدة السجين على مواجهة المجتمع والخروج له بايمان بالله وثقة في النفس بعيداً عن الشعور باليأس والاحباط وبذلك يستطيع تخطي ما يطلق عليه أزمة الافراج[١].

وعلى الرغم من الخطط الموضوعة تشريعياً لتحقيق هدف اعادة التأهيل فان اكبر عائق لتحقيق هذه الغاية هو وصم (الجرم) الذي يواكب السجين بعد مغادرته للمؤسسة العقابية والذي يعتبر في حد ذاته عقوبة اضافية للمنع من الاندماج في المجتمع يكرسه الاقصاء من ولوج العديد من الوظائف واقتحام عالم العمل، مما يسد أبواب الأمل أمام هؤلاء ويكون السبب في العودة الى الجريمة. لذا يتعين ان يندثر مع السجين ماهيته الاجرامي ان كنا نرغب في ادماجه في المجتمع حقيقة، وهذا لن يتحقق الا بتدعيم برنامج الرعاية اللاحقة وباستراتيجياته السابقة بشكل جدي من خلال اسناد هذا الدور الى المؤسسات

---

[٣] د. احمد فوزي الصاوي، رعاية اسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، ص ٨٩.

[٤] عبدالمجيد مصطفى كاره، مرجع سابق، ص ٧٠.

[١] د. نجوى عبدالوهاب حافظ، مرجع سابق، ص ٣٣.

العامة بمقتضى نصوص قانونية واجبة التطبيق وكذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص لتوفيره على الامكانيات اللازمة لذلك.

فمكانة الرعاية اللاحقة حالياً لا تساعد نهائياً على أداء العقوبة لدورها التأهيلي[٢].

كما يتعين قبل اصلاح السجين اعادة تأهيل موظفي السجون وتلقيهم العلوم الانسانية المرتبطة بعملهم كمربين مؤمنين بأن مهمة المؤسسة العقابية هي الخدمة الاجتماعية والعمل على تقويم النزلاء وتفادى التصرف معهم بشدة وقسوة وذلك في افق تجاوز ما يخلقه الجو المغلق من آثار على السجين ورغم الاهتمامات التي حظي بها نزلاء المؤسسات السجنية العقابية الاهتمام بالوضعية المادية لايواء المسجونين وتحسين ظروفهم اقامتهم والعناية بتغذيتهم ونظافتهم مروراً بتطوير برامج التكوين والتعليم وفتح المؤسسات الاصلاحية من طرف الدولة انطلاقاً من بناء سجون جديدة وبالرغم من ذلك فان عملية التأهيل لا زالت تعاني وتصطدم بالعديد من العراقيل منها ما هو قانوني ومنها ما هو مادي من قبيل الاكتظاظ وعدم مساهمة المجتمع في اعادة التأهيل.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بحث موضوعنا فقد اسفرت هذه الدراسة عن بعض الاستنتاجات والمقترحات والتي نوردها كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- الرعاية اللاحقة تعد نوعاً من المعاملة العقابية التي تهدف الى اتمام التأهيل أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققه أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية.

٢- الرعاية اللاحقة هي تلك العمليات التي تسعى الى الوقوف بجانب السجين بهدف تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي والمهني له بعد انهاء فترة عقوبته وانعزاله عن المجتمع داخل السجن.

٣- ان العملية التأهيلية هي عملية مستمرة تبدأ منذ الحكم على النزيل وتستمر طوال فترة حرمانه من الحرية بمراحلها المختلفة وتنتهي باعادة تكيفه مع المجتمع بعد الافراج عنه وان هناك ترابطاً وثيقاً بين تلك المراحل.

٤- ان نظام الرعاية اللاحقة لا يزال دون المستوى المطلوب، اذ انه لم يؤد دوره في عملية الاصلاح وتوفير فرص العمل والمأوى للمفرج عنهم من الذين بحاجة الى ذلك.

---

[٢] محمد عبدالله التباوي، تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب، الاعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية، بدون تحديد دار النشر، المغرب، ٢٠٠٤.

٥- لا تقتصر برامج الرعاية اللاحقة على السجين وحده بل تمتد لتشمل أفراد أسرته بالرعاية والتوجيه اللازم لحمايتهم من السير في طريق الجريمة والانحراف.

٦- توجد صعوبات ومعوقات كثيرة خاصة لأن هذا المشروع انساني أي الرعاية اللاحقة له خصوصية ومواصفات وسمات تجعل العمل فيه اكثر صعوبة ومن هذه المعوقات ما يرجع الى المفرج عنه ومنها ما يرجع الى نقص الامكانات المادية للدولة ومنها ما هو قانوني خاصة بالتشريعات العقابية.

ثانياً: المقترحات:

١- العمل على تشريع قانون خاص بالرعاية اللاحقة يأخذ على عاتقه رعاية المفرج عنهم ومساعدتهم في العودة الى المجتمع بشكل سوي.

٢- الاطلاع على النظم المطبقة في الدول التي سبقتنا في التغلب على مشكلات الرعاية اللاحقة ومواصلة ما بدأته في وضع آلية لمساعدة المفرج عنهم من حيث رعايتهم في شتى المجالات.

٣- اعتبار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم مرحلة مكملة لمرحلة السجن تكمل مرحلة تأهيل السجين اثناء فترة العقوبة وتكثيفها بعد الافراج عنه.

٤- ضرورة تفعيل القوانين المتعلقة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وان تكون القرارات التنفيذية الخاصة بالدعم الاجتماعي واجبة التطبيق لكل مفرج عنه تثبت حاجته لضمان سرعة اندماجه في المجتمع.

٥- انشاء دور سكنية للمفرج عنهم من المسجونين ممن لا مأوى لهم الى ان يتم تدبير المسكن الصالح لهم حتى يمكن الاقلال من آثار ودوافع العود الى ارتكاب الجريمة.

٦- تزويد هيئات الرعاية اللاحقة بما تحتاجه من امكانات بشرية ومادية مع اخضاعها للاشراف الكامل للدولة هو السبيل المجدي في مساعدة المفرج عنهم على اعادة الاندماج في المجتمع الى جانب كافة التدابير الأخرى التي تسمح برد الاعتبار للمفرج عنه وازالة العقبات التشريعية في سبيله.

٧- التنسيق بين دوائر الاصلاح الاجتماعي والمنظمات الجماهيرية في تنفيذ أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتوفير العمل المناسب لهم وتقديم الاعانات المالية للمحتاجين منهم.

٨- حث القطاع الخاص على قبول اعداد المفرج عنهم للعمل لديهم وتفعيل دور وزارة العمل لتأمين المفرج عنهم بفرص العمل المناسب التي تحقق لهم الاستقرار وتجعلهم عناصر منتجين في المجتمع.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب القانونية:

١- د. احمد فوزي الصاوي، رعاية أسر النزلاء كاسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة.

٢- د. ايمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣- د. جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٤- د. جعفر عبدالأمير علي الياسين، السجون، دراسة تأريخية قانونية اجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٥- د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتب السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

٦- د. حمدي رجب عطية، اصول علم العقاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٣.

٧- د. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الاردني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

٨- د. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩- سيد عويس وعلي عبدالرزاق صلبي، اثر عمليات الرعاية اللاحقة في سلوك الاحداث المفرج عنهم، الدار العربية للمطبوعات القانونية، ١٩٧٠.

١٠- د. عبدالناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر، (دراسة مقارنة)، ط١، الرياض، ٢٠٠٦.

١١- د. عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط٣، اصدارات وحدة الدراسات والبحوث، النجف الأشرف، ٢٠١٢.

١٢- د. عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.

١٣- د. عبدالمجيد مصطفى كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربية للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٧٩.

١٤- عبدالحليم رضا عبدالعال، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، بدون تحديد دار النشر، القاهرة.

١٥- د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٦- د. فوزية عبدالستار، علم العقاب، بدون تحديد دار و مكان النشر، ١٩٩٢.
١٧- د. فادية يحيى ابو شهبة، الاتجاهات الحديثة في تأهيل المذنبين وعلاقتها بالرعاية اللاحقة، المؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، الاتحاد الاوربي لرعاية المسجونين بالتعاون مع الاتحاد المصري لرعاية المسجونين، القاهرة، ١٩٩٠.
١٨- محمد احمد المشهداني، اصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.
١٩- محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٠- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٢، ١٩٧٧.
٢١- محمد نجيب توفيق حسن الذيب، الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والاحداث، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٢- محمد عبدالله التباوي، تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب، الاعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية، بدون تحديد دار النشر، المغرب، ٢٠٠٤.
٢٣- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٢٤- د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٥- د. محمود احمد طه، مبادئ علم العقاب. ط١، ١٩٩٢.
٢٦- د. نجوى عبدالوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، بدون تحديد دار النشر، ارياض، ٢٠٠٦.
٢٧- د. واثبة السعدي، الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١- سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٢.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

١- د. احمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد ٣، العدد ٥، السعودية، ١٩٨٧.

٢- علي حمدان السعايدة، الرعاية اللاحقة لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وأثرها على تخفيف الجريمة، بحث غير منشور، اكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٨.
٣- ابحاث الندوة العلمية الثامنة عشرة، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب في الرياض، ١٩٩٨.
٤- د. هاني جرجيس عياد، الهدف والنموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون، مجلة العلوم الاجتماعية، القاهرة، متاح على الصفحة الالكترونية ww.swmsa.net.
٥- اشرف مصطفى توفيق، الرعاية اللاحقة للمسجونين، مجلة الفكر الشرطي، القاهرة.
٦- يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٢، العدد الأول، ١٩٦٩.
٧- الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٢.

رابعاً: الوثائق الدولية:

١- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، جنيف، ١٩٥٥.
٢- المؤتمر الثاني للأمم المتحدة، لندن، ١٩٦٠.
٣- المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب، القاهرة، ١٩٦٤.
٤- المؤتمر الثاني عشر للرعاية اللاحقة في القاهرة، ١٩٧٥.
٥- المؤتمر الخامس للجمعية العاملة للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ١٩٨٤.

خامساً: القوانين:

١- قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.
٢- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٣- قانون السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.
٤- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٥- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية.

سادساً: الكتب الأجنبية:

1. A. Legal: "Le Patronage des Liberes", rapport introductif, Rev. Penit. Dr. Pen . 1955.
2. Hall, P.D., "Religion and the Post Welfare State (An untold story)", Religion in the News, New York, Vol. 1, No. 7, 1998.

3. Mar Grunhut; Penal reform, 1948.
4. Tony Parker, The problem of after-care. The British journal of criminology, vol. 4. 1963.

List of references :

First: Legal Books:

1- D. Ahmed Fawzi Al-Sawy, caring for the families of inmates as one of the aftercare methods, College Social Service, Helwan University, Cairo.
2- D. Iman Muhammad Ali Al-Jabri, Aftercare for those released as a precautionary measure, University House Al Jadida, Alexandria, 2010.
3- D. Jalal Thrut, Criminology and Punishment, Dar Al Hoda Publications, Alexandria, 2007.
4- D. Jaafar Abdul Amir Ali Al-Yassin, Prisons, a socio-legal historical study, Zain Publications Human Rights, Beirut, 2016.
5 - D. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Modern Punishment Science, Al-Sanhouri Office, Baghdad, 2009.
6- D. Hamdi Rajab Attia, The Origins of the Science of Punishment, National Library, Benghazi, Libya, 2003.
7- D. Khaled Saud Bashir Al-Jabour, Punitive Tweeting in Jordanian Law, Wael Publishing House, Amman, 2009
8- D. Saad Hammad Saleh Al-Qabaili, Principles of the Sciences of Crime and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008
9 - Sayed Owais and Ali Abdel Razzaq Salbi, the impact of subsequent care operations on the behavior of released juveniles About them, The Arab House for Legal Publications, 1970.
10- D. Abdel Nasser Al-Sarhan, the aftercare for those released in Islamic and criminal legislation Al-Moaser, (a comparative study), i-1, Riyadh, 2006.
11- D. Ammar Abbas Al-Hasani, Principles of the Sciences of Crime and Punishment, 3rd Edition, Publications of the Studies Unit And Research, Najaf, 2012.

12- D. Ammar Abbas Al-Hasani, Special Punitive Deterrence and Corrective Treatment Systems, 1st Edition, Publications Al-Halabi Law Firm, Lebanon, 2013

13- D. Abdul Majeed Mustafa Kara, Prison as a Social Institution, Study of the Oud Phenomenon, Publishing House At the Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1979.

14 - Abdel Halim Reda Abdel Aal, the aftercare of the released, without specifying the publishing house, Cairo.

15- D. Fawzia Abdel Sattar, Principles of Criminology and Punishment, University Press, Alexandria, 2007.

16-D. Fawzia Abdel Sattar, The Science of Punishment, without specifying the house and place of publication, 1992.

17- D. Fadia Yahya Abu Shahba, recent trends in rehabilitating offenders and their relationship to aftercare, The First Arab International Conference on Aftercare, the European Union for the Care of Prisoners, in cooperation With the Egyptian Federation for the Care of Prisoners, Cairo, 1990.

18- Muhammad Ahmad Al-Meshh Hedani, Fundamentals of the Sciences of Crime and Punishment, Wael Publishing House, Amman, 2008.

19 - Muhammad Abu Al-Ela, a belief, the origins of the science of punishment, Arab Thought House, Cairo, 1995.

20 - D. Muhammad Khalaf, Principles of Punishment Science, 1st Edition, 1977.

21 - Muhammad Najeeb Tawfiq Hassan Al-Deeb, Social service in the prison and juvenile inmates environment, The Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1997.

22 - Muhammad Abdullah Al-Qabadi, Reflections on criminal policy in Morocco, preparations for the debate Patriotism, without specifying Publishing House, Morocco, 2004

23- D. Mahmoud Naguib Hosni, The Science of Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973.

24 - D. Mahmoud Naguib Hosni, Lessons in Criminology and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988

25- D. Mahmoud Ahmad Taha, Principles of Punishment Science, ed 1, 1992.

26- D. Najwa Abdel-Wahab Hafez, sponsor of civil associations for inmates of reformatory institutions, without Determining the publishing house, Riyadh, 2006.

27- D. Wathhab Al-Saadi, The Theoretical Foundations of the Sciences of Criminology and Criminal Policy, House of Books and Records, Baghdad, 1990

Second: Letters and Theses:

1- Samira Hamel, Social Perceptions of Prisoners, Master's Thesis, Haji Lakhdar Batna University, Algeria, 2012.

Third: Magazines and periodicals:

1- D. Ahmed Essam El-Din Meleji, aftercare for those released in penal institutions, the magazine The Arab Company for Security Studies and Training, Volume 3, Number 5, Saudi Arabia, 1987.

2- Ali Hamdan al-Saeidah, Aftercare for inmates of reform and rehabilitation centers and its impact on mitigating The Crime, Unpublished Research, Royal Police Academy, Amman, 1998.

3- Researches at the eighteenth scientific symposium, the Arab Center for Security Studies and Training in Riyadh, 1998

4- D. Hani Gerges Ayyad, The Target and Model of Aftercare for Released Prisoners, Magazine Social Sciences, Cairo, available at net.swmsa.ww.

5- Ashraf Mustafa Tawfiq, After Care for Prisoners, Police Fikr Magazine, Cairo.

6- Al-Rifai, Aftercare for Punitive and Correctional Institutions Graduates, The Criminal Journal Nationality, National Center for Social and Criminal Research, Volume 12, Number 1, 1969.

7- The First Anti-Crime Episode, The National Center for Social and Criminal Research, Cairo, 1962.

Fourth: International documents:

1- A set of minimum rules for the treatment of offenders, Geneva, 1955.

2- The Second United Nations Conference, London, 1960.

3- The Eighth Conference of Arab Social Affairs Experts, Cairo, 1964.

4- The Twelfth Conference on Aftercare in Cairo, 1975.

5- The Fifth Conference of the Social Defense Working Association, Cairo, 1984.

Fifth: Laws:

1- Law of the Public Institution for Social Reform No. 104 of 1981.

2- Juvenile Welfare Law No. (76) for the year 1983.

3- Egyptian Prisons Law No. (396) for the year 1956.

4- Egyptian Criminal Procedure Law No. (150) for the year 1950.

5- French criminal procedure law.

Sixth: Foreign Books:

1. A. Legal: "Le Patronage des Liberes", rapport introductif, Rev. Penit. Dr. Pen . 1955.
2. Hall, P.D., "Religion and the Post Welfare State (An untold story)", Religion in the News, New York, Vol. 1, No. 7, 1998.
3. Mar Grunhut; Penal reform, 1948.
4. Tony Parker, The problem of after-care. The British journal of criminology, vol. 4. 1963.